**مناحي الأصوليين في مسالك العلة**

مبحث فى أصول الفقه

إعداد / شيماء عبد المجيد محمد زهران

قسم الدعوة وأصول الدين

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

**shaimaa.abdelmajeed@mediu.ws**

**الخلاصة – هذا البحث يبحث فى مناحي الأصوليين في مسالك العلة**

**الكلمات المفتاحية – مناحى، العله،الاصوليين**

* **.المقدمة**

**الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة مناحي الأصوليين في مسالك العلة**

* **.عنوان المقال**

**العلة عند الإمام تاج الدين السبكي:**

**من المعلوم أن العلة لها أسماء، فيحصل من مذاهب العلماء وأقوالهم أن للعلة أسماء تختلف باختلاف الاصطلاحات، فيُقال لها: السبب، والدليل، والأمارة، والداعي، والمستدعي، والباعث، والحامل، والمناط، والمقتضي، والموجِب، والمؤثِّر، والجالب؛ فكل هذه أسماء مترادفة لمعنى واحد وهو العلة.**

**فائدة مهمة:**

**بعض العلماء يورِدُون سؤالًا فحواه: أن المشتهر عن المتكلمين أن أحكام الله تعالى لا تُعَلَّل، واشتهر عن الفقهاء التعليل، وأن العلة بمعنى الباعث، وتوهم كثير منهم أنها باعثة للشرع على الحكم -كما هو مذهب بعض العلماء- الذي عُلِم بما سبق بطلانه؛ عندئذ يتناقض كلام الفقهاء وكلام المتكلمين, فكلام الفقهاء يقتضي التعليل، بينما كلام المتكلمين يقتضي عدم التعليل، فيحصل بينهم تناقض.**

**يقول الإمام تاج الدين السبكي -رحمه الله تعالى- بعد أن أورد هذا السؤال: وما زال الشيخ الإمام والدي رحمه الله -أي: تقي الدين السبكي- يستشكل الجمع بين كلاميهما -أي كلام الفقهاء والمتكلمين- إلى أن جاء ببديع من القول، فقال في مختصر لطيف كتبه على هذا السؤال، وسماه (ورد العلل في فهم العلل): لا تناقض بين الكلامين؛ لأن المراد أن العلة باعثة على فعل المكلَّف، مثاله: حفظ النفوس؛ فإنه علة باعثة على القصاص الذي هو المكلّف المحكوم به من جهة الشرع، فحكم الشرع لا علة له ولا باعث عليه؛ لأنه قادر أن يحفظ النفوس بدون ذلك، وإنما تعلق أمره بحفظ النفوس -وهو مقصود في نفسه- وبالقصاص؛ لكونه وسيلة إليه, فكلا المقصد والوسيلة مقصود للشارع، وأجرى الله تعالى العادة أن القصاص سبب للحفظ، فإذا فعل المكلف من السلطان والقاضي وولي الدم القصاص، وانقاد إليه القاتل امتثالًا لأمر الله تعالى به ووسيلة لحفظ النفوس كان لهم أجران؛ أجر على القصاص، وأجر على حفظ النفوس، وكلاهما مأمور به من جهة الله تعالى، أحدهما بقوله تعالى: {ﮌ ﮍ ﮎ} [البقرة: 178]، والثاني: إما بالاستنباط, وإما بالإيماء في قوله تعالى: {ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ} [البقرة: 179], وهكذا يستعمل ذلك في جميع الشريعة.**

**ومن هنا يتبين أن كل حكم معقول المعنى؛ فللشارع فيه مقصودان: أحدهما: ذلك المعنى, أما المقصود الثاني فهو: الفعل الذي هو الطريق إليه، وأمر المكلف أن يفعل ذلك الفعل قاصدًا به ذلك المعنى، فالمعنى باعث له لا للشارع، إذًا: المعنى باعث للمكلف، وليس باعثًا للشارع.**

**ومن هنا يُعلم أن الحكم المعقول المعنى أكثر أجرًا من الحكم التعبدي، فالتعبدي فيه معنى آخر، وهو: أن النفس لا حظ لها فيه، فقد يكون أجر الواحد يعدل الأجرين اللذين في الحكم غير التعبدي.**

**ويُعرف أيضًا أن العلة القاصرة، سواء كانت منصوصة أم مستنبطة، فيها فائدة، وقد ذكر الناس لها فوائد، وما ذكرناه فائدة زائدة، وهي: قصد المكلف فعله لأجلها، فيزداد أجره، فانظر هذه الفائدة الجليلة، واستعمل في كل مسألة تَرِد عليك هذا الطريق، وميِّز بين المراتب الثلاث، وهي: حكم الله تعالى بالقصاص، ونفس القصاص، وحفظ النفوس، وهو باعث على الثاني لا على الأول.**

**وكذا: حفظ المال بالقطع في السرقة، وحفظ العقل باجتناب المسكر، فشد يديك بهذا الجواب. انتهى كلام الإمام ابن السبكي -رحمه الله.**

**وعلى ذلك فالعلة هي المثبت لحكم الأصل؛ فحكم الأصل ثابت بالعلة لا بالنص عند الشافعية، أما الحنفية فقد قالوا: إن حكم الأصل ثابت بالأصل؛ لأنه المفيد للحكم، ويُقال لهم: لم يفِدْه بقيد كون محله أصلًا يقاس عليه، والكلام في ذلك والمفيد له وهو العلة؛ إذ هو منشأ التعدية المحققة للقياس، هذا ما جرى عليه ابن السبكي في (جمع الجوامع) وأتباعه إلا الزركشي؛ فإنه ناقشه بما يعلم من محله، وفي ذكره إطالة يجب البعد عنها.**

**2. مسالك العلة:**

**والحديث على مسالك العلة يشتمل على تمهيدات، ثم بيان طرق العلة أو مسالكها:**

**التمهيد الأول:**

**لا بد من دليل للعلة الشرعية:**

**العلة الشرعية لا بد من الدلالة على صحتها فيما قاله الشيخ أبو إسحاق الشيرازي -رحمه الله تعالى- لأن العلة شرعية كما أن الحكم شرعي، فكما أنه لا بد من الدلالة على الحكم؛ كذلك لا بد من الدلالة على صحة العلة.**

**وقال أبو الحسين البصري -رحمه الله- في كتابه (المعتمد): أما الكلام في طريق العلة, فمن ذلك أنه لا يجوز إثبات وصف علة إلا بدلالة، وأنه يجب أن تكون الدلالة شرعية. وقال أيضًا مثله العضد والسعد التفتازاني: لا شك أن كون الوصف الجامع علة حكم خبري غير ضروري, فلا بد في إثباته من دليل.**

**وأنكر ذلك بعض من وصفهم إمام الحرمين الجويني بالغباء، قال -رحمه الله- في كتابه (البرهان): إذا ثبت حكم في أصل متفق عليه, وادعى المستنبط أنه معلل بمعنى أبداه؛ فهو مطالب بتصحيح دعواه في الأصل، وادعى بعض الأغبياء أنه لا يسوغ ذلك، ولكن على المعترض أن يبطل ذلك برده إن كان عنده مبطل, وهذا قول من لا يحيط بمنازل النظر وحقائق الأقيسة، فإذا ادعى مدعٍ أن المعنى الذي أبداه علة للحكم, فهذه دعوى عارية عن البرهان؛ من جهة أن التحكم بنصب العلل غير سائغ، فلا بد من ظهور وجه في ظن المستنبط يوجب تخيل معنى مخصوص في انتصابه علمًا، وهو مطالب بإبدائه، فإذا اقتصر على محض الدعوى كان ادعاؤه المجرد في نصب العلل كادعاء الحكم في محل النزاع، وكادعائه كون صورة النزاع كمسألة متفق عليها من غير ذكر جامع.**

**ومن أنكر أن ادعاء معنى الأصل في حقيقة الدعوى وصورتها؛ فقد جحد الضرورة، وإن اعترف الخصم أنها دعوى وألزم قبولها من غير برهان فقد تناهى في الاحتكام, وانحطّ عن رتبة النظار بالكلية.**

**فإن زَعم زاعم أني نصبت علمًا كانت الصحابة تنصبه للأحكام علمًا, قيل: كانوا ينصبون كل علم لكل حكم, أو كانوا يرون لذلك مسائل تخصيص بعض الأعلام، فإن زَعم أنهم كانوا ينصبون كل شيء علمًا فقد ظهر اجتراؤهم...، وإن سلموا أنهم كانوا يثبتون الأحكام لوجوه هي عللها، فيُقال لمن ادعى نصب العلم: ما الدليل على أن ما نصبته من جنس منصوب الصحابة؟ فيرجع حاصله إلى القول بالمطالبة بالدليل، فلا بد من أن يكون لذلك العلم وجه عند ناصبه، ولأجله يفتي به، ويُلْزم العمل بموجبه. انتهى المراد من كلام إمام الحرمين الجويني.**

**وقد عقد الإمام شمس الدين السرخسي -رحمه الله- في (أصوله) فصلًا ترجمه بقوله: "فصل في تعليل الأصول"، أطال فيه النفس، ونحن نلخص نُبَذًا منه تتعلق بما نحن فيه.**

**يقول -رحمه الله تعالى-: قال فريق من العلماء: الأصول غير معلولة في الأصل؛ ما لم يقم الدليل على كونه معلولًا في كل أصل. وقال فريق آخر: هي معلولة إلا بدليل مانع، والأشبه بمذهب الشافعي -رحمه الله- أنها معلولة في الأصل, إلا أنه لا بد لجواز التعليل في كل أصل من دليل مُمَيِّز، والمذهب عند علمائنا: أنه لا بد مع هذا من قيام دليل يدل على كونه معلولًا في الحال، وإنما يتبين هذا في مسألة الذهب والفضة، فإن استدلال من يستدل من أصحابنا على كون الحكم الثابت فيهما معلولًا بأن الأصول في الأصل معلولة, لا يكون صحيحًا؛ حتى يثبت بالدليل أن النص الذي فيهما معلول في الحال.**

**وحجة الفريق الأول: أن الحكم في المنصوص قبل التعليل ثابت بصيغة النص، وفي التعليل تغيير لذلك الحكم حتى يكون ثابتًا بالوصف الذي هو المعنى في المنصوص؛ فيكون ذلك بمنزلة المجاز من الحقيقة، ولا يجوز العدول عن الحقيقة إلى المجاز إلا بدليل... إلخ.**

**وحجة الفريق الثاني: أن الدليل الذي دل على صحة القياس يكون دليلًا على جواز التعليل في كل أصل، فإن ما هو طريق التعليل، وهو الوقوف على معنى النص، والوصف الذي هو صالح لأن يكون علة للحكم -موجود في كل نص، فيكون جواز التعليل أصلًا في كل نص، وتكون صفة الصلاحية أصلًا في كل وصف، فيكون التعليل به أصلًا ما لم يظهر المانع, بمنزلة العمل بالأخبار؛ فإن وجوب العمل بكل خبر ثبت عن صاحب الشرع هو الأصل, حتى يمنع منه مانع... إلخ.**

**وأما الشافعي -رحمه الله- فإنه يقول: قد علمنا بالدليل أن علة النص أحد أوصافة، لا كل وصف منه، فإن الصحابة } اختلفوا في الفروع باختلافهم في الوصف الذي هو علة في النص، فكل واحد منهم ادعى أن العلة ما قاله، وذلك باتفاق منهم أن أحد الأوصاف هو العلة، ثم ذلك الوصف مجهول، والمجهول لا يصلح استعماله مع الجهالة؛ لتعدية الحكم، فلا بد من دليل التمييز بينه وبين سائر الأوصاف حتى يجوز التعليل به، فإنه لا يجوز التعليل بسائر الأوصاف لاتفاق الصحابة } على ذلك، وعلمنا ببطلان التعليل في مخالفة الإجماع... إلخ.**

**وأما علماؤنا فقد شرطوا الدليل المُمَيِّز، ولكن بطريق آخر سوى ما ذكره الشافعي -رحمه الله- وشرطوا قبل ذلك أن يقوم الدليل في الأصل على كونه معلولًا في الحال؛ لأن النصوص نوعان؛ معلول وغير معلول، والمصير إلى التعليل في كل نص بعد زوال هذا الاحتمال، وذلك لا يكون إلا بدليل يقوم في النص على كونه معلولًا في الحال. انتهى كلام الإمام السرخسي المراد في هذه النقطة.**

**التمهيد الثاني:**

**مدخل إلى فهم قضية العلة:**

**التمهيد الثاني -وهو مدخل إلى فهم قضية العلة- مأخوذ من كلام أبي الحسين البصري -رحمه الله- في (المعتمد), ولا شك أنه يحمل بين طياته منهجه الخاص به ككونه من علماء المعتزلة، وقد تركنا ذلك على حاله ولم نصلحه بناء على مختار أهل السنة؛ حتى لا يختل كلامه ويفقد اتساقه الداخلي، واكتفينا بالتنبيه على ذلك.**

**فالإمام أبو الحسين له منهجه الخاص كالقول بتأثير العلة, إلا أنه لا يخلو أن يمثل مدخلًا مهمًّا يساعد على فهم قضية العلة الأصولية, من خلال تقسيم مباحث العلة وبيان جهة ذلك، وهو ما يكاد ينفرد به بين الأصوليين الذين اعتنينا بالرجوع إلى كلامهم.**

**يقول -رحمه الله- في كتابه (المعتمد): لما كان القياس هو إثبات حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم؛ كان الكلام فيه: إما كلامًا في العلة التي هي دليل الحكم، أو كلامًا في الحكم الذي هو مدلول العلة، والكلام في العلة: إما كلام في وجودها أو في غير وجودها، والكلام في وجودها: إما أن يتعلق بوجودها في الأصل أو في الفرع؛ لأن العلة يجب أن توجد في الأصل ويجب أيضًا أن توجد في الفرع، والكلام في غير وجودها: إما أن يكون كلامًا في طريق صحتها أو فيما يعترضها ويفسدها.**

**ويمكن أن تجري القسمة في القياس بطريقة أخرى، فنقول: الكلام في القياس يجب أن يتعلق بعلته؛ لأنها علة حكم أصله، ودليل حكم فرعه، ولما كانت علة القياس هي علة حكم الأصل ودلالة حكم الفرع -إذا اختصت بهما ووجدت فيهما- وجب أن يكون الكلام في وجود العلة في الأصل وفي الفرع، وفي طريق وجودها فيهما، ثم يأتي الكلام في كونها علة حكم الأصل، وفي طريق كونها علة فيه، والكلام في علة الأصل هو كلام في شروطها المختصة بكونها علة لحكم الأصل، والكلام في كونها دلالة حكم الفرع هو كلام في شروطها المختصة بكونها دلالة حكم الفرع، وهذان الكلامان يقفان على الكلام في فساد العلة ونفي فسادها.**

**أما الكلام في طريق العلة, فمن ذلك: أنه لا يجوز إثبات وصف علة إلا بدلالة، وأنه يجب أن تكون الدلالة شرعية. وأما الكلام في الشروط الراجعة إلى كونها علة حكم الأصل, فمن ذلك: الكلام في وجود الحكم في الأصل؛ لأنه يستحيل كون الوصف علة في حكم والحكم غير حاصل، ومن ذلك: الكلام في تعليل الحكم بالاسم، وبحكم شرعي، وبالأوصاف الكثيرة، وتعليل الكفارات والحدود والتقديرات، وتعليل الحكم بعلتين، وتعليل الحكم بما لا يتعدى عن الأصل، ومخالفة العلة موضوع حكم أصلها.**

**وأما الكلام في العلة؛ من حيث هي دلالة على حكم الفرع, فمن ذلك: هل تدل العلة على حكم الفرع, وإن اختلف موضوع الأصل والفرع؟ وهل تدل على حكمه, وإن كان الأصل متأخرًا عن حكم الفرع؟ وهل العلة دالة على اسم الفرع ثم يُعلَّق به حكم شرعي, أو تدل ابتداءً على حكم شرعي؟ إلى غير ذلك، والقائس قد يعلل الفرع بأوصاف لا يسلّم خصمه وجودها في الفرع، فيكون له أن ينازعه في ذلك، وقد لا يسلّم وجودها في بعض الفرع؛ فيمتنع القائس من قياس جميع الفرع بتلك العلة، وإن رامَ القائس أن يقيس ما وجدت فيه العلة دون ما لم توجد فيه العلة جاز ذلك, إذا أمكن أن يكون بعض ذلك الفرع معللًا دون البعض الآخر.**

**وقد يُعلّل القائس الأصل بعلة لا توجد في الأصل في عند خصمه, أو لا توجد في بعضه؛ فله أن يمنعه من رد الفرع إلى جميع ذلك الأصل، فإن رده إلى الموضع الذي وجدت فيه تلك العلة جاز ذلك؛ إلا أن يمنع مانع من تعليل بعض الأصل دون البعض الآخر.**

**ومثال ذلك: منع الشافعية من قياس الجَصِّ على البُرِّ بعلة أنه مكيل؛ لقولهم: إن علة تحريم البر هي علة واحدة شائعة في جميع البُرِّ، والكيل غير شائع في جميع البر؛ لأن الحبة والحبتين لا يتأتى فيهما الكيل.**

**ووجه كون القياس لا بد له من علة: أن القياس الشرعي لا بد فيه من أصل وفرع يثبت فيه حكم الأصل، وليس يخلو القائس: إما أن يثبت الحكم في الفرع تبعًا لثبوته في الأصل، أو لا يثبته تبعًا له، فإن لم يثبته تبعًا للأصل كان مبتدئًا للحكم غير قائس، في هذه الحالة لا يتأتى القياس ولا يكون هناك قياس، وإنما يكون مثبتًا للحكم ابتداءً.**

**وإن أثبت الحكم في الفرع تبعًا لثبوته في الأصل، ولم يعتبر شبهًا بين الفرع والأصل الذي هو العلة؛ لم يكن بأن يتبع الفرع هذا الأصل بأولى من ألا يتبعه إياه ويتبعه أصلًا آخر.**

**إذًا: لا بد من وجود الشبه بين الأصل والفرع، وإذا لم يوجد الشبه فمن الممكن أن نلحقه بذلك الأصل، ومن الممكن أن نلحقه بأصل آخر؛ لأنه لا شبه بينه وبين ذلك الأصل.**

**ويجب أن يكون لهذا الشبه تعلق بالحكم وتأثير فيه، وإلا لم يكن القائس بأن يعتبر ذلك الشبه بأولى من ألا يعتبره، ويعتبر شبهًا بين الفرع وبين أصل آخر، أو لا يعتبر شبهًا أصلًا، والعلل الشرعية أحكامها شرعية، ولا تثبت بالعادات مثلًا كقِيَم المتلفات وجهات القبلة، بل العلة الشرعية موقوفة على الشرع؛ لأن حكمها وكيفية ثبوتها حاصلان بالشرع فقط لا بغيره، والعلة الشرعية يجوز كونها معلومة؛ فيكون طريقها نصًّا من الله تعالى, أو من رسوله  متواترًا, أو من إجماع الأمة، ويجوز أن يكون مظنونًا كونها علة, وأكثر العلل الشرعية مظنونة، فيجب أن يكون طريقها أمارات مظنونة، ولا فرق في ذلك بين أن يكون نصًّا منقولًا بالآحاد، أو تنبيه نصّ هذا سبيله, أو استنباطًا؛ لأن كل ذلك يؤدي إلى الظن الذي هو المطلوب في العلل.**

**ولما كانت طرق العلل الشرعية مرجعها إلى الشرع، وكانت الطرق الشرعية إما لفظًا أو استنباطًا؛ كانت طرق العلل الشرعية إما لفظًا أو استنباطًا، والألفاظ الدالة على ذلك إما صريحة أو منبهة.**

**المراجع والمصادر:**

1. **(إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر)**

**عبد الكريم النملة، الرياض، دار العاصمة، 1996م**

1. **(التلويح على التوضيح)**

**سعد الدين التفتازاني، ضبط وتخريج: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، 1996م**

1. **(الإحكام في أصول الأحكام)**

**سيف الدين الآمدي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1990م**

1. **(الإِبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي)**

**السبكي علي بن عبد الكافي، تحقيق: شعبان محمد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 2000م**

1. **(أصول السَّرخسي)**

**السَّرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل، عالم الكتب، 1986م**

1. **(البرهان في أصول الفقه)**

**عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الوفاء، 1989م**

1. **(سلّم الوصول في شرح نهاية السّول) مطبوع مع (نهاية السّول)**

**محمد بخيت المطيعي، عالم الكتب، 1994م.**

1. **(شرح اللّمع)**

**أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1998م**

1. **(قواطع الأدلة في الأصول)**

**منصور بن السمعاني، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م**

1. **(كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي)**

**عبد العزيز البخاري، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م**

1. **(نفائس الوصول في شرح المحصول)**

**أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1997م**

1. **(شرح الكوكب المنير)**

**محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار، مكتبة العبيكان، 1997م**

1. **(إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول)**

**محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، 1999م**

1. **(أصول الفقه الإسلامي)**

**زكيّ الدين شعبان، مؤسسة علي الصباح للنشر، 1988م**

1. **(الوجيز في أصول الفقه)**

**عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1994م**

1. **(الموافقات في أصول الشريعة)**

**إبراهيم بن موسى الشاطبي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1993م**